

المجلس(32) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه به اجمعين. أما بعد فيقول الإمام ما لك بن أنس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ ما يفعل من سلم في ركعة - [00:00:02](#)

ناسيا عن مالك عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصد - [00:00:22](#)

قصرت اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ذو اليدين. فقال الناس نعم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصلى ركعتين - [00:00:42](#)

ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع. قال عن ما لك عن داود ابن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي احمد انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول - [00:01:02](#)

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقص الصلاة يا رسول الله ام نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن - [00:01:28](#)

فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس قال اصدق ذو اليدين؟ فقالوا نعم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاتم ما - [00:01:48](#)

من الصلاة ثم سجد سجدين بعد التسليم وهو جالس. عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن سليمان ابن أبي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاة - [00:02:08](#)

كي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل منبني زهرة بن كلاب قصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما - [00:02:28](#)

سورة الصلاة وما نسيت؟ فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين؟ فقالوا نعم فاتم رسول الله - [00:02:48](#)

الله عليه وسلم ما باقي من الصلاة ثم سلم. عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن مثل ذلك قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو - [00:03:08](#)

وان كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم مبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الإمام مالك ابن امس رحمه الله - [00:03:33](#)

باب من ما يفعل من سلم في ركعتين ساهيا. بعض ما يفعل من سلم في ركعتين ساهية المقصود من هذه الترجمة يعني يعني بيان ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في يعني آآHadith ابي هريرة - [00:03:53](#)

الذى جاء من طرق عن رسول عن ابي هريرة من طرق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان عليه السلام في احدى صلاتي الظهر او العصر حصل منه انه آآ صلى ركعتين صلى بهم الظهر او العصر - [00:04:13](#)

ركعتين ثم انه سلم يعني ذهب وجلس على خشبة مستند على خشبة في المسجد وقد جاء ذلك في صحيح البخاري و صحيح

مسلم بلفظ اطول من هذا وهو حديث رواه البخاري ومسلم وفيه انه لما لما - [00:04:33](#)

لما صلى ركعتين وكان الناس يظنون ان الصلاة قصرت لانه زمن التشريع. ولهذا ما حصل منهم وخرج سرعان الناس كما جاء في الروايات فقال رجل يقال في يديه طول كان يقال له ذي اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله؟ قال - [00:04:53](#)
قال لن انسى ولم تقصرا قال بل قال بل نسيته قال حصل بعض ذلك. فالتفت على الحاضرين وقال كما يقول ذو اليدين قالوا نعم فقام عليه الصلاة والسلام واتى برکعتين. الرکعتین الباقيتین. ثم انه تشهد وسجد - [00:05:13](#)

ثم ثم تشهد ثم سلم ثم سجد سجدة ثم بعد ذلك سلم. وهنا جاء انه ما ذكر التسليم بعد السجدةين ولكنه جاء عن عمران بن حصين في في صحيح مسلم - [00:05:33](#)

انه بعدهما اتى بالسجدةين اللتين بعد السلام الاول الذي حصل سلم بعد السجدةين. وهذا والسلام يعني جاء عن عمران بن الحسين رضي الله عنه. في صحيح مسلم جاء في صحيح مسلم يعني انه ذكر ما حصل مثل ما حصل في ابى هريرة ولكن قال بعد ذلك ثم سلم - [00:05:53](#)

يعني ثم سلم وهذا برقم الف ومترين وثلاثة وتسعين ثم ايضا يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم تحريرها التكبير وتحrirها التسليم لانه لا يفرغ من الصلاة الا بالتسليم. فكونه - [00:06:23](#)
اذا يعني بعد السلام ثم انه يأتي بعد ذلك بتسليم. لقوله صلى الله عليه وسلم تحريرها تكبير وتحريم التسليم. واياضا النص على ذلك في هذه القصة من حديث عمران بن حسين رضي الله عنه الف ومترين وثلاثة وتسعين - [00:06:45](#)
نص على على انه سلم على انه سلم بعد السجدةين. تسلیما اخر عن عمران ابن حصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی العصر فسلم في ثلاث رکعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل - [00:07:04](#)

له الخرباق وكان في يديه طول. فقال يا رسول الله فذكر له صنيعة وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال صدق هذا؟ قالوا نعم. فصلى رکعة ثم سلم ثم سجد سجدة ثم - [00:07:24](#)

لا ما يعني هذا حكاية عن قصة تشبهها الا انها سلم من نصفك من بعد ثلاث. هو اتى بالرکعتین برکعة الباقية ثم انه تشهد وسلم ثم سجد السجدةين ثم سلم. فهذا يفيد ان ان ما - [00:07:44](#)

جاء في حديث ابى هريرة من عدم السلام انه آآ حصل السلام في مثل ذلك بقصة اخرى يعني عن عن عن عمران بن حصين حديث عمران عمران بن حصين وهو واياضا حديث تحريرها التكبير وتحذير للتسليم مو بس - [00:08:06](#)
سجدةين ويفشي فاذا يعني حصول السجود يعني بعد السلام بعد السجود جاء في حديث اخر عن عمران بن الحسين رضي الله عنه وهذا الكلام الذي حصل الذي الاسئلة والاجوابه هذى لا تؤثر على الصلاة لانه حديث في مصلحة الصلاة وكلام في مصلحة الصلاة كان الرسول كلمهم وقال الصدقة باليدين قالوا - [00:08:26](#)

ونعم وكانوا تركوا ذلك خشبة او ظنا منهم ان انه نزل عليه وهي وان الصلاة قد قصرت وجاء في بعض الاحاديث ان ابا بكر وعمر كانوا من الموجودين الذين سألهم الرسول صلی الله علیه وسلم وقال اصدق ذي اليدين؟ قالوا نعم. نعم - [00:08:56](#)

عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذي اليدين. ذو اليدين رجل يقال قال له جاء في بعض الروايات في يديه طول. وكان يقال له ذو اليدين. نعم - [00:09:16](#)

والخرباق ما ادرى هذى هو قال في حديث عثمان هو ذي اليدين قال في حديث عمران ذي اليدين مع الخرباق فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول. ايوة. اذا هو هذا. اللي يقال له ذي اليدين. ولعل القصة - [00:09:34](#)

الواحدة ولكن اختلفت الرواية هل هو سلم اهله وسلم من اثنتين او سلم من ثلاث تكون قصة واحدة ما يمكن ان يقال انها قصتين يعني والرجل الذي آآ هذا هود اليدين يعني فاذا هي قصة واحدة ولكن اختلفت الروايات منهم - [00:10:02](#)

في حديث عمران انها صلی ثلاث يسلم وحديث ابى هريرة انه صلی اثنتين وسلم. والذى في الصحيحين يعني عن ابى هريرة هو انه صلی رکعتين وسلم. اذا ذو اليدين ذو الشمالين الظاهر انه واحد هو واحد - [00:10:26](#)

حتى حتى اللي في الشماليين قال في ذو اليدين نفس الحديث. حتى نفس الحديث اللي فيه ذيك الشماليين فيه ذيك اليدين وكذلك
الخرابق ثلاثة نعم لكن الحديث الذي فيه الشماليين فيه ذي اليدين - 00:10:46

والمعنى الذي يظهر انه واحد. وانها ليست اه قصص متعددة وانما هي قصة واحدة. ولكن الفرق بين حديث عمران وحديث اه
وحيث ان هذا سلم من ثلاث وهذا سلم من اثنتين - 00:11:04

لكن كلام الحافظ بن حجر شيخنا. نعم كانه يوحى بانها قصتان ما ادري قصتين لانه لو كان هذا كان الناس عرفوا عرفا من قبل
يعني القصة الاولى يكون القصة الاولى عرف بها الحكم - 00:11:21

عرف بها الحكم وان هذه يصير مثلها. نعم يحسب الله اعلم لكن كونها قصة واحدة يبدو ان هذا هو الاقرب الاسناد الاول لانه يقول ان
هذا الرجل عمير بن عبد بن عبد عمرو بن نضلة هذا قتل بيبر - 00:11:42

واما ذو اليدين فتأخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى حدث بهذا الحديث ما نdry الله اعلم شوف الاسناد قال حدثنا مالك عن
ايووب ابن ابي تميمة السختياني عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة - 00:12:06

نعم. قال مالك عن داود ابن حبيب عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة. وكل من هو ثقة. قال مالك عن ابن شهاب عن
ابي بكر ابن سليمان ابن ابي - 00:12:26

حثمة وهو ثقة ايضا. قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلامة ابن عبد الرحمن. نعم. قال نعم ابن عبد الرحمن
ابن عوف نعم. قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام. وكل سهو كان زيادة في الصلاة -
00:12:36

فان سجوده بعد السلام. ثم هذا تفصيل فيما يكون فيه السيوط بالسلام وما يكون بعده. لكن يعني آآ العلماء على ان السلام يعني اذا
سلم كله قبل السلام فانه صحيح. واذا سلم كله بعد السلام فهو صحيح. ولكن - 00:12:56

دعونا ان ما جاء فيه انه قبل السلام يكون قبل السلام وما جاء انه بعد السلام يكون بعد السلام وقد جاء كما سيأتي في حديث انه ترك
التشهد الاول وانه سجد قبل السلام لانه عن نقص. وحيث ابي هريرة وحيث - 00:13:16

الذى فيه انه سلم يعني من فيكون زاد في الصلاة التسليم. على اعتبار انه سلم في اثناء فزاد فيها فصار الحكم انه يكون بعد يكون
بعد السلام وعلى هذا لو سلم في جميع السهو قبل السلام صحيحا ولو سلم بعد السلام صحيحا - 00:13:36

ها ولو اتى والى ان يكون ما جاء قبل السلام عن نقص يكون قبل السلام وما جاء عن زيادة يكون بعد وهذا الحديث الذي فيه يعني
حيث ابي هريرة وحيث عمران بن حبيب يعني فيه زيادة التسليم في اثناء الصلاة. نعم - 00:14:03

قال رحمة الله تعالى اتمام المصلى ما ذكر اذا شك في صلاته قال مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال - 00:14:23

اذا شك احدكم في صلاته فلم يدركم صلى اثلاثا او اربعه فليصل리 ركعة وليسجد سجدين وهو جالس قبل فان كانت الركعة التي
صلى خامسة شفعها بهاتين السجدين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان - 00:14:36

اعد عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته بيدك مصلى
اثلثا او اربعه فليصلري ركعة وليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم. فان كانت الركعة التي صلى خامسة - 00:14:56

شفعها بهاتين السجدين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان. باب اتمام المصلى ما ذكر اذا شك في صلاته امام المصلى ما
ذكر اذا شك في صلاته يعني انه شك هل صلى اثلاثا او اربعه؟ فانه يعتبرها ثلاث. وبيني على اليقين واليقين هو - 00:15:16

متتحققة فيأتي بالركعة الرابعة. وبيني على اليقين واليقين انه متصدق بالركعة الرابعة. وبيني على اليقين واليقين انه
الحادي عشر. اذا شك احدكم في صلاته فلم يحصل على اربعه فليصلري ركعة فليصلري ركعة يعني معناه انه يعني على اليقين انه
يعتبر ثلاث وليس ركعة نعم - 00:15:36

السجدين وهو جالس قبل التسليم. نعم. هذه لانها في شك. اذا حصل في شك او حصل في نقص يكون قبل السلام. نعم. فان كانت

الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان. نعم هذه كانت خامسة - [00:16:06](#)
فانه يشاع بسجدين. بدل ما تكون وتر تكون خمس يؤتى بسجدين فتكون صارت بها شفعا والا كانت سجدان وان كانت هي اربع
وان ما فيها زيادة كانت لها ترغيم للشيطان - [00:16:26](#)

والحديث هنا قال مرسلا انعطاء ابن يسار ان رسول الله. نعم. وهذا وقد جاء حديث ابي سعيد عند مسلم. رقم الف ومنتين وآآ واثنين
وبسبعين او اربعة وسبعين عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شكر احدكم في صلاته فلم يدرك مصلى
ثلاث او اربعا فليطرح الشك - [00:16:46](#)

يبني على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم. فان كان صلى خمسا شفعنا له صلاته. وان كان صلى انتاما لاربع كانتا ترهيما
للشيطان قال يعني هذا اللي جاء عن عن عطاء ابن يسار. نعم. جاء مرسلا لم يذكر الصحابي جاء - [00:17:18](#)
الصحابي في في صحيح مسلم وانه ابو سعيد الخدري. نعم قال مالك عن زيد ابن اسلمة عن عطاء بن يسار. نعم. وعطاء بن يسار هذا
يعني اه اه ثقة فسبق اني قلت ان هناك اربعة من التابعين روى لهم اصحاب كلية الستة وكلهم يقال لهم عطاء عطاء باليسار وعطاء بن
يزيد الليبي وعطاء - [00:17:38](#)

ابن ابي رباح واعطاني فهوئاء تابعيون روى لهم اصحاب الكتب الستة. نعم عن مالك عن عمر ابن محمد ابن زيد عن سالم ابن عبد الله
ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا شكر احدكم في صلاته فليتوخى الذي يظن انه - [00:18:03](#)
نسى من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدة السهو وهو جالس ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عبد الله ابن عمر وهو مثل مثل ما جاء في
ال الحديث يعني من اعلنه يتلوخى يتحرى يعني - [00:18:21](#)

الصواب ومعلوم ان الصواب هو ان يبني على اليقين وهو القليل. فيأتي بالشيء الذي بقي عليه ويسلام يعني نساه وهو جالس
يعني قبل السلام. وهذا اثره عن عمر يعني يطابق - [00:18:38](#)

الذى قبله. نعم قال مالك عن عمر ابن محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر يروي عن سالم ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر.
نعم. قال مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار انه - [00:18:58](#)
قال سألت عبدالله بن عمرو بن العاص وكعب الاخبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدرى كم صلى اثلاثا او اربعا فكلاهما قال ليصل
ركعة اخرى ثم ليسجد سجدين وهو جالس. وهذا ايضا يعني اثر يعني مقطوع يعني عن عن هذه - [00:19:19](#)

كان من احباب من؟ وعبد الله بن عمرو بن العاص. عبد الله بن عمرو. يعني هذا صحابي. ويعني وذاك تابعي فيه يعني انه مثل
مثل الذي قبله انه يأتي بالركعة الباقيه ويسلام ويسلام قبل ان يسلم. نعم - [00:19:39](#)

قال مالك عن عفيف ابن عمر السهمي هذا آآ هذا فيه كلام لكنه مطابق يعني واياها هو اثر هو مطابق لما تقدم من الاخبار. نعم. عن
عطاء ابن يسار وفيه كلام هذا عطاء قال عن الحافظ التقييلي مقبول - [00:19:59](#)
خرج له ابو داود نعم عفيفي بن عمرو السهمي. نعم. عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عمرو بن العاص وكعب الاخبار. نعم. قال مالك
عن نافع ان عبدالله بن عمر - [00:20:19](#)

كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخى احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله وهذا مثل الذي قبله. نعم. قال رحمه
الله من قام بعد الاتمام او في الركعتين مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله - [00:20:32](#)
عنه انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسلیمه
ثم سجد سجدين وهو جالس قبل التسلیم ثم سلم. باب - [00:20:51](#)

من قام بعد الاتمام او في الركعتين؟ من قام بعد الاتمام يعني بعد تمام الصلاة او بعد الركعتين. واورد حديث عبد الله ابن حينه هو
يتعلق وبقوله بعد الركعتين لانه قام بعد الركعتين فلم يجلس فلم يجلس للتشهد الاول فلم يجلس للتشهد الاول. فذكر حديث -
[00:21:09](#)

رضي الله عنه انهم صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه لما صلى الركعة الثانية من الصلاة الرباعية قام ولم يجلس اتم صلاته

ولما انتظر الناس تسليما سجد سجدين ثم سلم. وهذا يعني - [00:21:29](#)

يدلنا على ان ما كان من نقص فانه يكون قبل السلام لانه نقص التشهد الاول. نقص التشهد هذا الاول والتشهد الاول واجب من واجبات الصلاة يجبر بسجود السهو. وآسجود السهو يكون قبل - [00:21:49](#)

سلام. قال مالك عن ابن شهاب عن الاعرج. عبدالرحمن ابن الهرمز. عن عبدالله بن بحينة. عبدالله بن مالك. ابوه ما لك وامه بحينة وهو مشهور بالنسبة اليها. مشهور بالنسبة اليها قال عبد الله بن بحينة. واما ابوه فهو مالك. عبد الله بن مالك ابن - [00:22:09](#)
اين يعني امه نسبة الى امه وقد اشتهر بها نعم قال مالك عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن ابن هرمز عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:29](#)

الظهر ققام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدين ثم سلم بعد ذلك وهذا مثل الذي قبله وحديث ابن بحينة هذا في الصحيحين رواه البخاري ومسلم نعم. مالك عن يحيى بن سعيد - [00:22:45](#)

الانصاري قال يحيى قال مالك في من سهى في صلاته ققام بعد اتمامه الاربعة فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من رکوعه ذكر انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدين لم ارى ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى - [00:23:04](#)
صلاته فليسجد سجدين وهو جالس بعد التسليم. باسناد متن. قال يحيى قال مالك نعم فيمن سهى في صلاته. نعم. ققام بعد اتمامه الاربعة فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من رکوعه ذكر انه قد كان اتم - [00:23:24](#)

ان هذا الحديث يعني هذا الحديث هذا الاثر يتعلق الشق الاول من الترجمة. لأن ترجمة اذا قام بعد الصلاة بعد الاتمام والثانية قام من الركعتين. فالاحاديث التي مضت تتبع بالقيام من الركعتين وترك التشهد الاول. والذي جاءت عن - [00:23:47](#)
عبد الله بن حينه واما هذا الاثر عن عن عن مالك رحمة الله فهو يقول انه اذا اتم صلاته وقام لخامسة قام لي خامسة وقرأ ثم انه يعني بعدهما ركع ورفع من الرکوع تذكر انه ما - [00:24:07](#)

بنقص فقال انه يجلس ولا يعني يستمر في صلاته لانها زائدة. وهي لاغية. فليس له ان يستمر في شيء لاغي. وانما كانت بها على اعتبار ان انه اتم صلاته ما تمت ولكن تذكر لانها تمت وانها قد تمت صلاته وانما - [00:24:27](#)
آآحصل من النسيان وقام للخامسة. فلا يستمر فيها وانما يعني يجلس ويتشهد ويسلم يجلس ويتشهد ويسلم وكذلك حتى لو قال لو قام من السجدة لو سجد وسجد السجدة الاولى في - [00:24:52](#)

شهيدة ثانية فانه لا من الشهيدة الاولى فان ليست الثانية. لانه بعدما تذكر بان بان صلاته تامة وان هذه ده ايه ده ؟ فليس له ان يستمر يعني في شيء لاغي وفي شيء غير صحيح. ولهذا قال ولو قام يعني - [00:25:12](#)
ولو سجد ثم تذكر بعد السجدة الاولى فانه لا يسجد الثانية. اقرأ المتن. قال في من سها في صلاته ققام بعد اتمامه الاربعة فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من رکوعه ذكر انه قد كان اتم انه يرجع - [00:25:32](#)

فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدين لم ارى ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد السجدين وهو جالس بعد التسليم هذا هو الذي يتعلق بالشق الاول من الترجمة الذي هو بعد الاتمام والاحاديث التي مرت تتبع بالقيام من الركعتين - [00:25:52](#)

بای بتترك التشهد الاول. نعم. قال رحمة الله تعالى النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها مالك عن علقة ابن عائشة زوج النبي [00:26:12](#)
صلى الله عليه وسلم قال اهدي ابو جهل ابن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة - [00:26:12](#)

التابمية لها علم فشهاد فيها الصلاة. فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني.
اعد. قال النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها. نعم. مالك عن علقة ابن ابي علقة ابن عائشة زوج النبي - [00:26:32](#)

صلى الله عليه وسلم قال اهدي ابو جهم ابن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصة شامية لها علم كيد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني - [00:26:52](#)
ثم ذكر من باب من نظر. النظر في الصلاة الى ما يشغله النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها. يعني ان الانسان يحرص على انه لا ينظر

الى شيء يشغله يحرض على انه لا ينظر الى شيء يشغلة. وقد اورد في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له اهـ -

00:27:12

آآ ابو جهم المجانية آآ اهدى له يعني آآ خميسة. خميسة شامية. خميسة لها اعلام يعني فيها خطوط يعني فصار يعني نظر الى هذه الخطوط شغلته فالرسول عليه الصلاة والسلام - 00:27:32

لما فرغ قال ردوها الى اذهبوا الى ابي جهم واتوني بامجانيته. فانها الهنتي انفا عن صلاتي. فانها انفا عن صلاتي. يعني معناها ان هذا يدل على ان الشيء الذي فيه شيء يشغل عن الصلاة ما ينبغي ان يكون بين يدي مصلحي - 00:27:52
وان يكون يعني ينظر اليه لأن هذا يشغلة. ولهذا الرسول عليه الصلاة والسلام يعني كانه لما اهدى له يعني هذه التي لها اعلام وكان يعني عنده امباجانية يعني ليست كذلك فقال اذهبوا بها - 00:28:12

ائتونيته يعني يعني لأن هذه بدلا منها يعني حتى لا يعني يكون في نفسه شيء انها ردت هديته وانما المقصود عليه هذا الشيء الذي شغل وطلب منه ان يأتي بهذا الذي عنده مما لا يشغل. نعم - 00:28:32

قال مالك عن علقة ابن ابي علقة عن عائشة؟ علقة العلقة هو ثقة. ويعني الشهادة فيه انقطاع. وهذا يعني جاء عن عند يحيى وعنده غيره من الرواية يعني ان فيه عن امه ان علقة بن ابي علقة - 00:28:51
وعن امه عن عائشة. نعم نعم قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خميسة لها علم ثم اعطاه ابا جهم - 00:29:11

عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقمصه لها علم ثم اعطاه ابا جهل واخذ من ابي من امباجانية له فقال يا رسول الله ولم؟ فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة - 00:29:31
الاسناد مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقمصه وهذا مرسل. ولكنه يعني اه الحديث يعني كما هو معلوم في الصحيحين - 00:29:49

الحديث في الصحيحين يعني وقد آآ وقد جاء يعني يعني آآ يعني اقول تقدما جاء في الصحيحين والحديث الاول ايضا كذلك يعني جاء في الصحيحين اللي هو حديث البجانية فيعني - 00:30:03

آآ فيكون يعني فيكون بذلك يعني هذا الذي جاء يعني آآ مرسل يعني جاء مبينا لانه قال عن عن عروة نعم. عن عروة ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني فيكون انه جاء في طريق - 00:30:23

عن عائشة الملون عن عائشة. نعم. نعم اولا عن عائشة ولكن في الصحيحين يعني هذا الذي جاء عن طريق علقة هو عن طريق كذا جاء من طرق اخرى في الصحيحين عن - 00:30:43

اما دري عن عن عروة عن عائشة نعم قال مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلی في حائطه فطار دبسي فطفقا يت Rudd يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك يجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صاته فاذا هو لا يدرى كم صلى فقال - 00:31:01
لقد اصابتنى في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذكر له الذي اصابه في حائطه الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فرضه حيث شئت - 00:31:26

انتهاء؟ نعم. نعم ثم ذكر بابه. نفس الباب. النظر في الصلاة الى ما ثم ذكر يعني هذا الحديث عن ابي طلحة الانصاري كان يصلی ابو طلحة كان يصلی كان يصلی في حائطه وكان رأى جبسي - 00:31:44

وطائر يعني يطير يعني في هذا الشيء في هذه الشجر يجعله ينظر اليه اشتغل عن صاته فنسبي او لم يعرف مقدار ما صلى. يعني بسبب ذلك. فجاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال انه حصل وانه - 00:32:04

يتصدق به يتصدق به ما دام انه حصل انه آآ شغل به عن صاته فاراد ان يتخلص منه بان يتقرب الى الله عز وجل به. والحديث يعني فيه فيه فيه انقطاع - 00:32:24

الاسناد قال مالك عن عبدالله بن ابي بكر ان ابا طلحة؟ ان ابا طلحة. هذا فيه انقطاع فيه انقطاع الثاني الذي بعده ايضا فيه انقطاع.

نعم، عن مالك عن عبد الله ابن فهدان لم يصح - 00:32:43

اقول ليس ب صحيح لما فيه من الانقطاع ولكن الذي صح وهو في الصحيحين انه لما نزل اه لن تناول البر حتى تنفقوا مما تحبون. جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:33:05

وكان له حائط يعني هو انفس امواله اليه واحب امواله اليه فقال ان الله تعالى يقول تنفقوا ما تحبون وان احب اموالهم الي بروحها. واني اضع اربيد ان ان اصرفها في الشيء الذي تريده وانها صدقة لله عز وجل اصرفها حيث جئت. فقال عليه الصلاة والسلام بخ بخ اه ارى ان تجعلها في الاقريين - 00:33:19

فقسمها على اقربائها هذا في الصحيحين يعني هذا هو الذي ثبت في قصة ابي طلحة. واما هذا فهو غير ثابت نعم عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ان رجلا من الانصار هذا ابن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم. نعم - 00:33:49

رجلا من الانصار كان يصلی في حائط له بالقف واد من اودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذلت هي مطوية بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما رأى من ثمنها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدرى كم صلى - 00:34:12

فقال لقد اصابتني في ما لي هذا فتنة، فجاء عثمان بن عفان ويومئذ خليفة. فذكر له ذلك هو صدقة فاجعله في سبل الخير. فباعه عثمان ابن عفان بخمسين الفا. فسمى ذا المال الخمسون - 00:34:32

ثم ذكر يعني هذا الاثر الذي فيه ان رجلا من الانصار يعني كان له بستان وكان يعني قد اثاره ويعني وآ حصل القنوان يعني محيطة يعني برأس النخلة - 00:34:52

يعني كالطريق مطوية بهذه القنوات التي على العشب. اعجبه ذلك فانشغل بالنظر فيها واعجابه بذلك عن عن صلاته فلا يدرى كم صلى فجاء الى عثمان وقال ان وخبره بما حصل - 00:35:12

وهذا مثل الذي حصل في القصة الاولى. حصل في القصة الاولى فطلب من عثمان انه يتصدق بها. فباعها عثمان بخمسين خمسين الفا نعم نعم خمسين الف فقيل له المال الخمسون اذا الخمسون يعني الخمسين الف نعم - 00:35:32

وهذا ايضا فيه انقطاع يعني مثل الذي قبله. ومخالفة. نعم. مخالفة المخالف لنا طبعا هذا جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا جاء الى عثمان اقول هذا جاء الى الرسول وسلم وهذا جاء الى عثمان. قال رحمة الله تعالى كتاب السهو العمل في والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك - 00:35:53

لعبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم للحق نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين - 00:36:17

ذاك الحديث الذي فيه الشماليين يعني وش استناده؟ مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان ابن ابي حثمة قال بلغني ان الرسول صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين يعني هذا جاء عن ابي هريرة جاء عن ابي هريرة - 00:36:34

وهو في المسند يعني برقم سبعة الاف وست مئة وستة وستين قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معاذ عن الزهري عن ابي سلامة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة قال - 00:36:54

رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم في ركعتين فقال له ذو الشماليين ابن عبد عوض ابن عبد عمرو وكان حليفا لبني زهرة اختلفت الصلاة ام نسيت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين؟ قالوا صدق يا نبى الله - 00:37:13

تم بهم الركعتين اللتين نقص. يعني هذا الذي قال بلغني واضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم يعني آ الصحابي فيه ابو هريرة كما جاء في مسند الامام احمد يعني بهذا الاسناد. نعم - 00:37:33

هل في قوله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين؟ دليل على عدم قبول خبر الواحد لا ليس في دليل على قبول خبر واحد. الخبر الواحد يعني اه احاديث كثيرة ما جاءت ما جاءت الا عن اصحاب واحد - 00:37:49

ولكن المقصود من هذا يعني شيء ما هو بيخصه وانما هم حاضرين يعني يعني فاراد ان يكون يعني يوافقه او خالفه فاذا كان خالفوه معناه انه وهم اكثرا منه عددا. وان وافقوه يعني يكون الرسول - 00:38:08

بالحقيقة وقام يكمل صلاته. لأنهم آآ الذين كانوا يظنون أنها قصرت صلاة وأنه نزل عليه وهو حي. فيعني ليس هذا معناه ان نقرأ الخبر الواحد لا يقبل وانما هذه القصة حضرها جماعة. فاراد ان يعرف ما عند هؤلاء الجماعة. لكن اه - [00:38:28](#)

الحاديـث يعني كما هو اكثـر الـحاديـث احادـيـث. والـعلمـاء مـطـبـقـوـن عـلـى قـبـولـهـا وـعـلـى الـعـمـلـبـهـا. نـعـمـ يـقـولـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ شـيـخـنـاـ اللـانـ المسـاجـدـ اـكـثـرـ مـاـ فـيـهـ سـجـادـ لـهـ اـعـلـامـ وـزـرـكـشـةـ. فـهـلـ يـجـوزـ [00:38:58](#)

بانـ اـغـمـضـ عـيـنـيـ حتـىـ لـاـ يـشـغـلـنـيـ ذـلـكـ. لـاـ لـاـ تـغـمـضـ عـيـنـيـكـ وـلـكـنـ اـقـبـلـ عـلـىـ صـلـاتـكـ وـالـذـيـ يـبـغـيـ انـ تـكـوـنـ سـجـادـ الذـيـ يـصـلـيـ عـلـىـ النـاسـ يـكـوـنـ يـعـنـيـ اـهـ لـيـسـ فـيـهـ اـهـ لـيـسـ فـيـهـ اـهـ اـشـيـاءـ تـلـفـتـ النـظـرـ وـانـمـاـ يـكـوـنـ يـعـنـيـ اـشـيـاءـ [00:39:20](#)

يعـنـيـ لـيـسـ فـيـهـ خـطـوـطـ وـلـيـسـ فـيـهـ ايـ شـيـءـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ يـعـنـيـ شـكـلـهـاـ عـلـىـ هـيـنـةـ وـاحـدـةـ اـيـ لـوـنـ اـيـ لـوـنـ كـانـ وـانـمـاـ اـنـذـيـ فـيـهـ الاـشـكـالـ انـ يـكـوـنـ فـيـهـ خـطـوـطـ تـشـفـلـ الـاـنـسـانـ. فـالـاـنـسـانـ لـاـ يـغـمـضـ لـاـ يـغـمـضـ يـعـنـيـ بـصـرـهـ فـيـ الصـلـاـةـ. وـانـمـاـ يـفـتـحـ [00:39:40](#)

لـكـنـهـ يـعـنـيـ يـحـرـصـ عـلـىـ اـلـاـ يـشـغـلـ عـنـ صـلـاتـهـ يـقـولـ اـذـاـ اـخـطـأـتـ فـيـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ وـسـجـدـتـ ثـلـاثـ ثـلـاثـ سـجـدـاتـ فـهـلـ عـلـىـ تـكـرـارـ السـجـدـتـيـنـ هـلـ عـلـىـ اـبـدـاـ يـعـنـيـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ اـذـاـ سـهـيـ فـيـ سـجـودـ السـهـوـ [00:40:00](#)

لـيـسـ عـلـىـ سـجـودـ سـهـوـ وـانـمـاـ يـعـنـيـ كـوـنـهـ زـادـ وـاحـدـةـ سـاهـيـاـ لـاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ اـنـ يـأـتـيـ بـسـجـدـتـيـنـ وـانـمـاـ خـطـأـ وـلـهـذـاـ يـعـنـيـ مـنـ الـاـشـيـاءـ التـيـ التـذـكـرـ عـنـ بـعـضـ النـحـوـيـنـ اـنـهـ [00:40:28](#)

وـقـيلـ لـهـ يـعـنـيـ اـهـ بـعـظـ بـعـظـ النـحـوـيـنـ يـعـنـيـ قـيلـ لـهـ اـهـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ سـاـهـمـ فـيـ سـجـودـ السـهـوـ هـلـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ؟ قـالـ عـنـدـنـاـ انـ المـصـفـرـ لـاـ يـصـفـرـ عـنـدـنـاـ فـيـ النـحـوـ اـنـ المـصـفـرـ لـاـ يـصـفـرـ. فـاـذـاـ يـعـنـيـ مـعـنـاهـ سـجـودـ السـهـوـ مـاـ سـجـودـ السـهـوـ. اـذـاـ سـهـيـ فـيـهـ [00:40:48](#)

بارـكـ اللـهـ فـيـكـ هـلـ لـلـمـصـلـيـ اـنـ اـنـ يـفـرـشـ سـجـادـةـ عـلـىـ فـرـشـ الـمـسـجـدـ لـاـنـ فـيـهـاـ ماـ يـشـغـلـهـ عـنـ وـالـلـهـ ماـ يـبـغـيـ ماـ يـبـغـيـ التـكـلـفـ يـعـنـيـ اـقـولـ ماـ يـبـغـيـ التـكـلـفـ وـانـمـاـ يـعـنـيـ آـآـ اـذـاـ كـانـ حـضـرـ السـجـادـةـ مـعـهـ [00:41:18](#)

عـلـىـ اـعـتـبـارـ اـنـهـ يـعـنـيـ لـوـ لـوـ مـاـ حـصـلـ سـجـادـ وـانـمـاـ يـفـرـشـهـاـ عـلـىـ الـبـلـاطـ حـتـىـ لـاـ يـعـنـيـ تـؤـثـرـ عـلـىـ الـبـرـوـدـةـ وـفـرـشـهـاـ عـلـىـ السـجـادـ يـمـكـنـ لـهـ وـجـهـ وـاـمـاـ كـوـنـهـ يـأـتـيـ خـصـيـصـاـ مـنـ اـجـلـ اـنـهـ يـضـعـهـاـ فـوـقـ السـجـادـ مـاـ يـبـغـيـهـ [00:41:39](#)

يـقـولـ حـفـظـكـ اللـهـ رـجـلـ صـلـىـ الـعـصـرـ فـتـشـهـدـ بـعـدـ الرـكـعـةـ الـاـولـىـ ثـمـ سـلـمـ بـعـدـ الرـكـعـةـ الـثـالـثـةـ فـذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ اـنـ تـرـكـ رـكـعـةـ فـاتـمـهـاـ بـعـدـ خـرـوجـهـ مـنـ الصـلـاـةـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ سـجـودـهـ لـلـسـهـوـ [00:41:59](#)

اعـدـ السـؤـالـ. صـلـىـ الـعـصـرـ فـتـشـهـدـ بـعـدـ الـاـولـىـ اـيـوـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ الـثـالـثـةـ. نـعـمـ ثـمـ تـذـكـرـ اـنـ بـقـيـتـ عـلـىـ رـكـعـةـ فـقـامـ وـاتـمـهـاـ اـرـبـعـاـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ؟ حـنـاـ قـلـنـاـ يـعـنـيـ اـنـ السـجـودـ يـعـنـيـ الـاـمـرـ فـيـهـ وـاسـعـ لـهـ اـنـ يـسـجـدـ جـمـيـعـ السـجـودـ جـمـيـعـ السـهـوـ قـبـلـ الصـلـاـةـ [00:42:25](#)

وـيـجـوـزـ اـنـ يـكـوـنـ بـعـدـ السـلـامـ. كـلـ ذـلـكـ سـائـقـ. نـعـمـ يـقـولـ هـلـ ثـبـتـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ فـيـ نـظـرـ الـمـصـلـيـ فـيـ صـلـاتـهـ نـعـمـ اـذـاـ مـوـضـعـ سـجـودـ يـعـنـيـ يـنـظـرـ اـلـىـ مـوـضـعـ سـجـودـ لـاـ يـنـظـرـ يـعـنـيـ اـلـىـ يـمـيـنـ وـلـاـ شـمـالـ نـعـمـ يـنـظـرـ اـلـىـ مـكـانـ سـجـودـهـ. نـعـمـ [00:42:56](#)

تـبـارـكـ اللـهـ عـلـيـكـ شـوـفـ وـقـدـ جـاءـ عـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـارـضـاـهـمـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ كـانـ يـصـلـيـ بـهـمـ فـيـ الصـلـاـةـ السـرـيـةـ وـكـانـوـاـ يـنـظـرـوـنـ اـلـىـ اللـهـ [00:43:21](#)

وـهـوـ يـصـلـيـ بـهـمـ فـكـانـوـاـ يـعـرـفـوـنـ قـرـاءـتـهـ بـاضـطـرـابـ لـحـيـتـهـ. بـاضـطـرـابـ لـحـيـتـهـ يـعـرـفـوـنـ اـنـ يـقـرـأـ فـكـانـوـاـ يـنـظـرـوـنـ اـلـىـ وـهـوـ اـمـاـمـهـمـ وـكـانـ يـعـنـيـ شـعـرـ مـنـ الـعـارـضـيـنـ يـمـيـنـ وـشـمـالـ فـيـرـوـنـ تـحـرـكـ تـحـرـكـ لـحـيـتـهـ فـيـ قـرـاءـتـهـ لـاـنـ مـعـنـاهـ اـنـ يـقـرـأـ لـوـ كـانـ سـاـكـتـ [00:43:34](#)

لـاـنـ مـاـ فـيـ قـرـاءـتـهـ كـانـ مـاـ يـصـيـرـ فـيـهـ تـحـرـكـ اللـحـيـةـ. لـكـنـ هـذـاـ فـيـهـ اـنـهـ كـانـوـاـ يـنـظـرـوـنـ اـلـىـ وـهـوـ اـمـاـمـهـمـ. عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ. وـلـكـنـ يـعـنـيـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ صـلـواـ كـمـ رـأـيـتـ مـنـ يـصـلـيـ فـهـوـ قـدـوـةـ وـالـاـسـوـةـ وـهـمـ يـنـظـرـوـنـ اـلـىـ وـهـيـ وـيـعـرـفـوـنـ اـفـعـالـهـ وـحـرـكـاتـهـ [00:44:04](#)

سـكـنـاتـهـ فـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ. نـعـمـ يـقـولـ اـذـاـ سـهـيـ اـلـاـمـامـ بـاـنـ تـرـكـ التـشـهـدـ الـاـولـ نـعـمـ ثـمـ اـتـىـ اـلـمـأ~مـو~مـ الـم~س~ب~و~ق~ فـيـ الرـكـعـةـ ثـالـثـةـ فـهـلـ يـسـجـدـ اـيـشـ؟ اـيـشـ؟ سـهـلـ اـلـاـمـامـ عـنـ التـشـهـدـ الـاـولـ. نـعـمـ [00:44:24](#)

اـيـهـ فـاتـيـ اـلـمـأ~مـو~مـ الـم~س~ب~و~ق~ اـدـرـكـ اـلـاـمـامـ فـيـ الرـكـعـةـ ثـالـثـةـ. ثـالـثـةـ؟ نـعـمـ. نـعـمـ. فـهـلـ يـسـجـدـ اـلـمـأ~مـو~مـ الـم~س~ب~و~ق~ اـلـاـنـ مـعـ اـلـاـمـامـ فـيـ اـخـرـ

صلاته نعم. علما بان المأمور لم يدرك هذا الخطأ. لا لا ابدا لما المأمور يوافق الامام الى ان يسلم. يعني يستمر معه الى ان يسلم يفعل كما - 00:44:48

ما يفعل. حتى لو ما ادرك في حالة ان الامام سجد سجدي السهو بعد السلام. وهذا مسبوق لما سلم الامام قام المسبوق ليقضي سجود سجود من يكون قبل السلام. لا ما لكن اذا كان في مسألة بعد السلام فانه اذا سلم الامام - 00:45:12

اذا سلم الامام يقوم. ولكن سجد هو يعني في اخر صلاته سجد هو في اخر صلاته كما سجد الامام. ولو لم يدرك نعم يقول هل يؤخذ من حديث عائشة رضي الله عنها جواز رد الهدية الى صاحبها - 00:45:37

كحديث بجانية. نعم. حديث بجانية يعني رد الهدية ما هو طيب ولكن يعني اذا اذا حصل يعني ردها لشيء وانه يقع لمكانه يعني شيء اخر عنده هذا كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا بأس به. لانه لانه يعني اراد ان ان تخرج منه - 00:46:05

يعني هذه يعني هذه الخميصة وترجع الى صاحبها وبدلًا من كونه يتاثر لان ردت اخذ التي ليس فيها محذور وهي الانجانية احسن الله اليك اذا سجد المصلي سجود السهو بعد التسليم فهل يتشهد مرة اخرى؟ لا ما في تشهد - 00:46:25

ابد اذا اذا اذا سلم ثم سجد لا يتشهد. التشهد مرة واحدة. يقول قل بارك الله فيك اذا فاتتني ركعة مع الامام وسهوت او نسيت فيها فهل اسجد سجود السهو ام اذا اذا فاتتني - 00:46:54

ركعة اه مع الامام. نعم. ثم سهيت او نسيت في هذه الركعة يعني وهو يقضى؟ نعم. وهو يقضى؟ نعم. نعم اذا حصل سهو يسجد. نعم. اذا حصل سهوا فيما يقضيه فانه يسجد له - 00:47:14

يقول جاء في صحيح البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه اذا شكرتم في صلاتكم في الصواب عليه ثم ليستم ثم يسجد سجدين نعم هذا جاء يعني قالوا فيه انه اذا كان انه يعني بنى على على ما غالب عليه ظنه. بنى على ما غالب عليه ظنه - 00:47:32

انه يشهد بعده السلام هذا جاء نعم يقول احسن الله اليكم شيخنا صليت مع الامام في الصلاة الجهرية ونسي ان يجهر. فما حكم صلاتكم؟ ابد صحيحة مسألة صحيحة لان الجهر ليس يعني من الامور المستحبة. ولو انه تذكر في اثناء - 00:47:59

يعني آآ القراءة يعني فانه يقرأ من حيث وقف عليه. لو مثلا آآ قرأ الفاتحة سرا يعني آآ تنبه فانه يعني من الذي وقف عليه يجهر ولو انه قرأ الفاتحة سرا كلها يعني فانه لا يعيدها. فانه لا يعيدها - 00:48:25

لان الجهر بالقراءة هو من المستحبات وليس من الاشياء الواجبة. نعم يقول بارك الله فيك ان اخطأ الامام في صلاة الجنائز ما في شيء الجنائز ما فيها شيء لانها كلها وقوف. كلها وقوف وبعدين - 00:48:52

التكبيرات يعني جاء يعني ما يدل على زيادة اربع ولكن المشهور والذي عليه الخلفاء انها اربع تكبيرات لكنه جاء ما يدل على انها اكثر. جاء احاديث تدل على التكبير اكثر من اربعة - 00:49:21

احسن الله اليك جزاكم الله خيرا. سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 00:49:41